

# قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة  
للقروض لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يستأتمل بنصوص المواد أرقام ١، ٣، ٧، ٨ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة النصوص التالية:

**مادة ١** — تنشأ بوزارة الدفاع مؤسسة باسم "مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة" ، الغرض منها إقراض ضباط القوات المسلحة العاملين والتقاعدين منهم طبقاً للشروط والقواعد المبينة في هذا القانون والأنظمة الداخلية . ويكون مقرها مدينة القاهرة .

**مادة ٣** — يدير المؤسسة مجلس إدارة يُؤلف من :

- |              |   |
|--------------|---|
| <b>أعضاء</b> | (أ) رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ... ... ... ...<br>(ب) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات البحرية ... ... ... ...<br>(ج) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات الجوية ... ... ... ...<br>(د) رئيس شعبة التنظيم والإدارة لقوات الدفاع الجوي ... ... ... ...<br>(ه) مدير إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة ... ... ... ...<br>(و) مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ... ... ... ...<br>(ز) مساعد رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة لإدارة العسكرية<br>(ح) نائب مدير إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة ... ... ... ...<br>(ط) عضو مجلس الإدارة المنتدب لصدوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة ... ... ... ... ...<br>ويقوم العضو الأخير بأعمال عضو مجلس الإدارة المنتدب لمؤسسة . |
|--------------|---|

مادة ٧ — مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ في القرض بضمها مرتبتات ومعاش الضابط وكافة مستحقاته ومستحقات ورثته الشرعيين لدى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والهيئة العامة لتأمين والمعاشات وذلك طبقا للإجراءات المبينة باللائحة الداخلية .

ويتعين على طالب القرض التوقيع على إقرار بقبول الحواله بقيمة القرض كله لصالح المؤسسة على مرتباته ومعاشها والمبالغ المستحقة له أو لورثته لدى الإداره أو الهيئة المذكورة .

مادة ٨ — لا يجوز أن تزيد قيمة القرض على ثلاثة أمثال المرتب الشهري الأصلي أو المعاش الشهري المستحق بالضابط دون حساب أية مرتبات أو علاوات إضافية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبْصِمُ هذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينَهَا مَا

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٠١ (٢٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات